

## العدالة التصالحية كمفهوم حديث للعدالة الجنائية للأحداث بالمغرب



**الدكتور: عبد الحق كوريتي**  
استاذ التعليم العالي مساعد بكلية العلوم  
القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة

### ملخص

تعرف السياسة الجنائية<sup>1</sup> الحديثة نهجا جديدا للأخذ بفكرة الرضائية وترك فكرة العقوبة وتبني بدائل الدعوى العمومية، نظرا لكون أن الدعوى هي الوسيلة القانونية الوحيدة لتطبيق العقوبة التي أصبحت عاجزة عن تحقيق مراميها في الردع والاصلاح، فظهر ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية، الشيء الذي زاد في تعقيد الاجراءات المسطرية وتراكم الدعاوى الجنائية، فبرزت اتجاهات جديدة تدعو الى تطبيق بدائل الدعوى العمومية تجسد العدالة التصالحية من بين هذه الوسائل الصلح والوساطة الجنائية، خاصة لدى فئة الاحداث التي تعتبر الاكثر عرضة للمخاطر في المجتمع، وتنبع هذه الخطورة من ضعفهم البدني وتقص خبرتهم ووقوعهم ضحية المحيط الاجتماعي الذي يتوادلون به، ونظرا لأهمية هذه الفئة إدراكا منها لتلك الحقيقة دأبت التشريعات الجنائية المقارنة على معاملة هؤلاء الأحداث الجانحين معاملة جنائية خاصة يغلب عليها طابع التهذيب والإصلاح على العقاب والإيلاء، فيما يعرف بقضاء الأحداث<sup>2</sup>.

بمجيء قضاء الأحداث<sup>3</sup>، يكون المشرع المغربي اتجه صوب تبني فلسفة العدالة الجنائية التصالحية التي تستند إلى مبدأ الرضا بين النيابة العامة والمتهم والضحية، وهو ما يعني خصخصة حق الدولة في العقاب بمنح أطراف الدعوى الجزائية سلطة أوسع في البحث عن تسوية بديلة لآثار للجريمة، ويعتبر نظام الوساطة الجنائية من أهم مرتكزات هذا النمط الجديد من أنماط العدالة الجنائية وإذا كانت أغلب التشريعات الجنائية المقارنة- بما فيها التشريع الوطني- قد اقتنعت أخيرا بنمط العدالة الجنائية التصالحية أملا في النجاح في مواجهة إجرام البالغين سن الرشد الجنائي، فإن فئة الأحداث هي الفئة الأكثر استحقاقا لتلك التدابير نظرا لما توفره من فرص ثمينة من أجل مصالحة ودية بين الأحداث الجانحين ومجتمعهم، وهي الفكرة التي كرسها القانون الجنائي والمسطرة الجنائية المتعلقة بحماية الطفل حيث نص على مبدأ الصلح الجنائي بين أطراف الدعوى الجنائية في مجال قضاء الأحداث و من خلال هذه الورقة البحثية سنحاول الإجابة على

1 - راجع محمد الغياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، دراسة قانونية واجتماعية الطبعة الاولى لسنة 2006

2 - للتوسع أكثر راجع، عبد الحق الحارشي، الجانح في القانون الجنائي المغربي، الطبعة الأولى، منشورات سليكي اخوين طنجة، سنة 2017 ص 43 وما بعدها.

3 - القواعد الخاصة بالأحداث - الكتاب الثالث - (الفصول من 458-517) في القانون الجنائي الفصول من 140-138

إشكالية محورية هي: ما هي آفاق نجاح نظام العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث؟ وتندرج تحت هذه الإشكالية المحورية تساؤلات فرعية أهمها :

ما هي ملامح نظام العدالة الجنائية التفاوضية في التشريع المغربي؟ ما هي معالم نظام الوساطة الجنائي والصلح في التشريع المغربي وفق التعديل الجديد؟، وهل يمكن تطبيقها في مجال قضاء الأحداث؟ و ما هي ضوابط تفعيل نظام الوساطة الجنائية في مجال قضاء الأحداث؟ وسعيا من للإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية :

**أولا: ملامح نظام العدالة الجنائية التفاوضية في التشريع المغربي.**

**ثانيا: تفعيل نظام العدالة الجنائية التفاوضية في مواجهة الأحداث الجانحين**

## أولا: ملامح نظام العدالة التصالحية في التشريع المغربي

يطرح نظام العدالة التصالحية عدة تساؤلات حول ملامحها العملية المجسدة لها فعلا، لكن قبل بيان ذلك يستحسن في البداية تقديم مفهومها ثم عرض لمسوغاتها أو مبرراتها وصولا إلى تحديد صورتها، كي تستقيم النظرة القانونية لهذا النظام الجنائي في التشريع المغربي.

### أ: تعريف العدالة الجنائية التصالحية

يقصد بالعدالة الجنائية التصالحية تلك العقوبات الرضائية التي يتم توقيعها على من تثبت تورطه في الجريمة بعيدا عن الدعوة العمومية باعتبارها المسلك التقليدي لتمكين الدولة من حقها في العقاب، وهذا التصور الجديد للعدالة الجنائية يتألف من ثلاثة عناصر رئيسية:

- التحول من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية
  - الإسراع في الإجراءات الجنائية وضمان فاعلية العقوبة
  - مباركة القضاء وتأييده تلك العقوبات لتصبح في مرتبة الحكم القضائي من حيث القوة التنفيذية<sup>1</sup>.
- أو هي العملية التي يتم فيها إشراك من لهم مصلحة في جريمة محددة ، ولهم احتياجات مشتركة، والتزامات معينة، وذلك من اجل ضمان الحقوق لجميع الأطراف، وحدد في تعريفه أربعة مبادئ أو افتراضات أساسية للعدالة التصالحية وهي:

1 - الجريمة هي انتهاك للعلاقات والمجتمع

2- الانتهاكات تنشأ التزامات

3- اشراك افراد المجتمع والجناة والضحايا في عملية العدالة وذلك لضمان إصلاح الأضرار

4 - المحور الرئيسي في العملية التصالحية هي احتياجات الضحايا ومسؤولية الجناة لإصلاح الضرر<sup>2</sup>.

أما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية، تضمنت المقصود بالعدالة التصالحية: بأنها جعل الحدث المعتدي مسؤولا عن إصلاح الضرر الذي سببته الجريمة، ومنحه فرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة بناءة بالإضافة الى اشراك الآخرين يلعبون دروا في حل النزاع بمن فيهم الضحية

1 - أماني محمد عبدالرحمن المساعيد، العدالة الإصلاحية " المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث " دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق والإدارة العامة جامعة بيزرنت الموسم 2014 ص 124 وما بعدها.

2- Howard Zehr , Restorative justice détention, [www.restorativejustice.org](http://www.restorativejustice.org).

والاهل وافراد الاسرة الممتدة والمدارس والاقربان، أي بمعنى هي نهج التعامل مع الجريمة يعترف بأثرها الضحية والمعتدي نفسه والمجتمع الذي وقعت فيه<sup>1</sup>

وبذلك يمكن القول بأن العدالة الجنائية تتجه نحو التحول إلى عدالة رضائية تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية مع مراعاة هدف المحني عليهم وتأهيل الجاني ليصبح فردا صالحا في المجتمع.

### ب: مبررات العدالة الجنائية التصالحية

لقد عرف نظام العدالة الجنائية التصالحية طريقه إلى القانون الجنائي وذلك رغم كون قواعده من النظام العام حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وذلك تحت وطأة الوضع الذي آلت إليه العدالة الجنائية من خلال الأمور التالية:

- تراجع القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية: تعتبر العقوبة السالبة حكر الزاوية في نظام العقوبات الحديثة، هذه الأخيرة التي ما لبثت تعاني من أزمة شديدة فاعليتها جعلتها تؤثر على المحكوم عليه من شتى النواحي؛ فمن الناحية النفسية يؤدي حبس المتهم إلى شعوره بالإحباط والمهانة نتيجة لهزيمة مزدوجة أمام مجتمعه وأمام نفسه، وتزيد أيام السجن العسيرة من تعقيد المشكلة، مما يجعله يفعل ويكره المجتمع. ومن الناحية الاجتماعية يفقد المحكوم عليه مركزه في المجتمع فيصبح عالة على غيره، ويصبح بعد إطلاق سراحه سجين في سجن كبير، ومن الناحية الاقتصادية تتعاظم الآثار السلبية، حيث يفقد السجين وظيفته وتنهار أسرته، وتنزل في سبيل الجريمة والشذوذ، ولعل أكثر الآثار بروزا هي الآثار القانونية وفي مقدمتها تزايد معدلات العود وتكديس السجون وفقدان الوظيفة العقابية للمؤسسات العقابية

- التضخم التشريعي الشكلي - المسطري: ونقصد بذلك الإغراق في الشكليات الإجرائية، مما أدى إلى الإخلال بتوازن العدالة الجنائية، وكما أن إجبار المتهمين على الأطوار الطويلة للدعوى العمومية يؤثر على حق الدفاع ويمس حقوق الإنسان كما أن الدعوى العمومية تتعامل في- جل الأحيان - مع جميع الجرائم بنفس الإجراءات سواء بسيطة أو خطيرة؛ وبذلك تضع الحقوق المرتبطة بالجرائم البسيطة في أروقة العدالة الجنائية، وتذهل معها عن المتابعة الصارمة التي يجب أن تحظى بها الجرائم الخطيرة

- ظهور نماذج إجرامية معقدة: إن تمسك العدالة الجنائية بالمسار المعقد للدعوى العمومية في جميع القضايا المعروضة عليها جعل الجريمة تنتشر على نطاق واسع وتغلغلت في النسيج الاجتماعي على نحو أصبحت معه تتجاوب في تطورها مع الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم فيما يعرف بعوالة الجريمة في حين عجزت العدالة الجنائية الحديثة عن مواجهة هذا التطور الإجرامي النوعي الذي ما فتى يزحف على حقوق الأفراد ومصالح المجتمعات .

### ت: صور العدالة الجنائية التصالحية

لقد أدت الظروف السابقة إلى التفكير الجدي في إيجاد بدائل للدعوى العمومية، أفرز ضرورة تبني بدائل على غرار : التصالح الجنائي والصالح الجنائي، ثم السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات والوساطة، ثم ملتقى المجموعة الاسرية وهي الصور التي سيدفع بها إلى دائرة الضوء.

## 1: التصالح والصلح الجنائي

بالنسبة للتصالح الجنائي : فيقصد به الاتفاق الواقع بين الدولة والمتهم في جرائم معينة، وذلك بفرض عقوبة الغرامة التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية سواء في جرائم القانون العام أو في بعض الجرائم الخاصة ذات الطابع الاقتصادي مثل الجرائم الضريبية والجمركية وجرائم الصرف<sup>1</sup>.

وعليه يمكن القول بأن نظام التصالح الجنائي هو نظام إجرائي رضائي يقضي بتنفيذ عقوبة رضائية، تهدف إلى عدم إيقاف القضاء والمتهمين بإجراءات طويلة. وفي التشريع المغربي نجد المشرع ينص في بعض الحالات على تبني النظام التصالحي في بعض الجرائم الجمركية، وغرامة الصلح في المخالفات:<sup>2</sup> "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة، بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح، مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة.

وبالنسبة لنظام الصلح الجنائي : فهو الصلح بين المتهم والضحية بعيدا عن أروقة القضاء، وقد حصرت معظم التشريعات ذلك في حالات خاصة على غرار جرائم الروابط العائلية. والأمثلة كثيرة على ذلك في التشريع المغربي حيث يضع الصلح الجنائي حدا للمتابعة الجزائية، ويصبح بذلك بديلا من بدائل الدعوى العمومية المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، كما أن المشرع المغربي في إطار المشروع الخاص بالمسطرة الجنائية وفي نفس المجال وتفعيلا لدور العدالة التصالحية تنازل عن أهم المشروط المتعلقة بالموافقة المبدئية لتوكيل الملك في أطوار الصلح واقتصر على تراضي الأطراف كشرط جوهري لسلوك مسطرة الصلح الجنائي. كما تخطى حدود الاختصاص لجهاز النيابة العامة ليشمل الصلح مراحل متقدمة ولو في فترة التحقيق العدادي بحيث أصبح بإمكان قاضي التحقيق أن يعمل بعد تحققه من إجراء الصلح وموافقة النيابة العامة عليه وذلك بعد إحالة الملف عليها من أجل تقديم ملتمسها في الموضوع بأمر إيقاف سير إجراءات التحقيق، وذلك في مقابل أداء المعني بالأمر لغرامة صلحية لا تتجاوز قيمتها الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة في موضوع التحقيق كذلك عرفت مسطرة الصلح التقليل وذلك من خلال التخلي عن موافقة التي يبيدها رئيس المحكمة وبالمقابل الاعتراف بالحجية والقوة الثبوتية لمحضر الصلح المنجز والمصادق عليه من طرف النيابة العامة<sup>3</sup>.

## 2: السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات

يهدف السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات إلى اختصار الطريق الإجرائي التقليدي للدعوى العمومية، وهو نوع من التسوية أو الصلح يعرضه القاضي أو النيابة على الخصوم نظير تبسيط الإجراءات في بعض الجرائم البسيطة. وقد نص المشرع المغربي على الأمر الجنائي كبديل من بدائل التسوية الودية للجريمة وتبعاً من خلال المادة 375 الى 382 من ق م ج ، حيث يمكن بموجب هذه المواد للنيابة العامة إحالة الجناح المعاقب عليها بالغرامة

1 - الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية والفصل 49 من ق القانون الجنائي المغربي يجعل من الصلح إذا سمح به القانون سببا لانقضاء أو لإيقاف العقوبات الجنائية

2 - المادة 13 من ق م ج ج . الإدارة الخاصة مثل ما نص عليه الفصل 74 من ظهير 17 أكتوبر 1917 على ما يلي " إدارة المياه والغابات يسمح لها بالمصاحبة في الجناح والمخالفات الواردة والعاقب عليها بهذا الظهير ". ثم الفصول الواردة في المدوة الجمركية تسمح بالمصاحبة انظر الفصل 273 و 274. للتوسع أكثر راجع، لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية المغربية وفق آخر التعديلات الطبعة السابعة المطبوعة والوراقة الوطنية مراكش مارس . 2018 ص 84 وما بعدها

3- عزيز الوكيل، الصلح الجنائي بين التشريع المقارن ورهان الفعالية في ظل مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي، مقال منشور بالموقع

أو بالحبس تساوي أو تصل عقوبتها سنتين على محكمة الجناح لاسيما إذا كانت الوقائع بسيطة وثابتة بالمعينة المادية، وقليلة الخطورة. ويتم تطبيق إجراءات الأمر الجزائي وفق شروط وضوابط حددها المشرع في المواد أعلاه، وقد استثنى بموجبها صراحة الحدث من إجراءات الأمر الجنائي.

### 3: نظام الوساطة الجنائية

يتقيد بالوساطة الجنائية محاولة شخص محايد بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة وذلك بتعويض الضحية والعمل على إعادة تأهيل الجاني وهي بذلك آلية تقوم على أساس تدخل قضائي من الشروط الكفيلة بتطبيق هذه الآلية، وتحدد طائفة من الجرائم التي تجوز فيها الوساطة على غرار مواد الجناح مثل السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل، ويمكن أن تطبق الوساطة في كل المخالفات

والوساطة الجنائية تعد من بين الطرق البديلة لحل النزاعات على غرار الصلح الجنائي، حيث تعتبر صورة العدالة التصالحية، هذه الأخيرة تمخضت عن آخر إفرازات السياسة الجنائية، في إطار سعيها الدؤوب للخروج من منهج العدالة التقليدية الذي يركز على وسائل الردع وتوقيع العقاب<sup>1</sup>، الى حيز أرحب ومنطق أخصب تجسده العدالة التصالحية التي تقوم على أساس الرضا والتوافق ما بين الخصوم وأطراف النزاع بهدف إيجاد حل سلمي توافقي يحفظ الانسجام الاجتماعي القائم بين الافراد والاطراف الاسرية ويرد الاعتبار للعلاقات الانسانية التي كادت تنقطع أوصالها بفعل السياسة العقابية التي قد تترك في النفس غريزة الانتقام<sup>2</sup> والوساطة بمعناها العام هي وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة من الالتقاء بين اطراف النزاع من خلال تدخل أطراف خارجية مستقلة ومحايدة، تمتلك سلطات محددة تلجأ بواسطتها لحل هذا النزاع، لدرجة يمكن معه القول بأن بحث محل النزاع لا يقل اهمية عن إيجاد حل لهذا النزاع<sup>3</sup>، سيما وأن للوساطة الجنائية مقاصد<sup>4</sup> تروم تحقيقها ذلك عبر التقريب بين مصلحة الجاني والجني عليه. وهذه المرامي يتم استجلائها في الشكل التالي:

- تحقيق الانسجام الاجتماعي، وحماية العلاقات الاسرية والانسانية بين المتخاصمين.
- رفع التكلفة والعبء على العدالة التقليدية التي أتهكها تراكم الملفات القضائية.
- إدماج الجاني اجتماعيا دون تعرضه للعقاب او الغضب الاجتماعي.
- الحصول على تعويض توافقي يضمن الطمأنينة للمجني عليه ويضمن راحة الضمير للجاني وفق عقد تصالحي.
- تقريب روح العدالة من العدالة من المواطن، حتى لا تبقى وفق هيكلتها الاجرائية التقليدية وذلك من باب إشراك الغير في إيجاد الحلول للخصومات الناشئة<sup>5</sup>.

1 - شنين سناء ، سليمان النحوي ، الوساطة الجزائية نموذج للتحويل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان سنة 2017، العدد 22 الصفحة 37

2 - جديان نورالدين، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الاجرام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيده كلية الحقوق والعلوم السياسية موسم 2015-2014 ص 1

3 - صدقي محمد أنور محمد المساعدة، بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون اكتوبر 2009 لعدد 40 ص 299

4 - للتوسع أكثر راجع ، لطيفة المهدي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الاولى الشركة الشرقية للرباط دجنبر 2005 ص 92 الى 110

5 - للتوسع أكثر في الموضوع انظر: اشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر 2004 وعبد الله بن عبد العزيز اليوسفي، التداير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الاولى، مركز الدراسات والبحوث الرياض السعودية 2003

## 4: ملتقى المجموعة الاسرية وحلقة القرار وتحديد العقوبة

بالنسبة لملتقى المجموعة الأسرية (la conférence du groupe familial) فهو يضمن لكل من الضحية والجاني المقرين، وكذا اعضاء المؤسسة الاجتماعية مصلحة في المشاركة من أجل السعي لفض النزاع. سيما وأن البيئة الاسرية تعد بمثابة الداعم الأساسي لتغيير الجاني لسلوكه المستقبلي، وفي ذات الوقت إصلاح الأضرار اللاحقة بالضحية والمجتمع.

وملتقى المجموعة الأسرية يعتبر بمثابة وساطة موسعة بالنظر للأطراف المشاركة والتي يبرز من خلال المسير.

وقد برز هذا الاسلوب في إيسلندا الجديدة سنة 1980 وادمجته في تشريعها الجنائي سنة 1989 بتسمية (Family group conference) وبمارس هذا الاسلوب بأستراليا بتسمية (Young offender) وبالولايات المتحدة الأمريكية يصطلح عليه (Restorative conference) أما في أوروبا فاللجوء الى هذا الاسلوب بشكل أقل ونجدها في بلجيكا طبقت في جنوح الاحداث بالخصوص.

وبالنسبة لحلقة القرار وتحديد العقوبة فقد استعمل هذا الاسلوب في الاوساط الشعبية للأهالي في كندا وشمال الولايات المتحدة الأمريكية، وعرف بمصطلح (Sentencing cercles) وتعتمد حلقة القرار اساسا على المسؤولية الجماعية للتصدي إلى المشاكل ذات الارتباط بالأجرام، يرمي الى إعادة بناء العلاقات الاجتماعية قبل انتهاك الجاني لها. والحلقة تتألف من المشاركين فيها وهم اعضاء المجتمع - الضحايا- الجناة وبحضور مقربيه، الى جانب ممثلي جهاز العدالة او أي مؤسسة معنية.

والهدف من هذه الحلقة هو السعي الى تحقيق الاجماع للتوصل الى قرار يستجيب لانشغالات كل المعنيين، ويمكن أن تكون نتيجة الحلقة قرار ذا طابع تنفيذي يسمى: بقرار الحلقة، أو ان يكون بمثابة توصية توجه للقاضي الذي يملك السلطة التقديرية للعقوبة المقترحة في التوصية<sup>1</sup>.

## ثانيا: المقتضيات الداعمة لتفعيل العدالة الجنائية التصالحية في مواجهة

## جنوح الأحداث

بعدما قرر المشرع المغربي اعتماد نظام العدالة الجنائية التصالحية في مواجهة المجرمين العاديين من ذوي المسؤولية الجنائية الكاملة، يثار التساؤل حول مدى تناسبية هذا النمط مع الأحداث الجانحين ذوي المسؤولية

## أ: المقتضيات الداعية الى تفعيل العدالة التصالحية مع الأحداث الجانحين

بناء على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/12/14 م قواعد الامم المتحدة ، بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم، حيث نصت هذه القواعد على أنه ينبغي عدم تجريد الاحداث من حريتهم، إلا وفقا للإجراءات والمبادئ العامة الواردة في هذه القواعد، وقواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، ولا ينبغي ألا يجرّد الحدث من حريته إلا كملاذ أير

1 - بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مقال منشور بمجلة المفكر العدد الحادي عشر دون ذكر للسنة، ص 371 وما بعدها.

ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن تقتصر ذلك على الحالات استثنائية، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدة زمنية دون إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث، بموجب قرار لا تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة أخرى.

وقد أقرت اتفاقية حقوق الطفل المبادئ الرائدة لسياسة شاملة لقضاء الأحداث ففي إدارة قضاء الأحداث يتعين اتباع المبادئ الواردة في المواد ( 2-3-6-11) من اتفاقية حقوق الطفل، إضافة الى المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث المنصوص في المادتين ( 37- 40 ) ومن بين هذه المبادئ 1 عدم التمييز ، 2 مصالح الطفل الفضلى الذي اعتمدها المشرع المغربي كما سنرى في النقطة الثانية ، ويتصدر مبدأ مصلحة الطفل الفضلى الصدارة ويأخذ اهتماما خاصا لكونه يعتبر الفلسفة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالطفل في خلاف مع القانون، وبوصفه كذلك واحد من المبادئ التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل في المادة الثالثة، إذ تضمنت الفقرة الاولى ما يلي " جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المحاكم أو السلطات الادارية، او الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضلى".

واستنادا لما جاءت به الاتفاقية على العاملين بقضاء الأحداث عند اتخاذ قرارات تؤثر في مشاكل واحتياجات الاطفال يجب النظر الى مصالحهم على أنها مهمة، بينما مصالح الوالدين أو الدولة، على أهميتها، ينبغي ألا تصبح اعتبارات طاغية على حساب مصلحة الطفل. والجدير بالذكر لابد من أخذ مصلحة الطفل الفضلى في جميع مراحل النظام القضائي التي يمر بها واتخاذ الاجراءات والاحكام التي تتماشى مع الطفل وبحسب حالته وظروفه. واعتبار مصلحة الطفل الفضلى، وتغليبها على الاهداف التقليدية للعدالة، من قمع وجزاء، هي من قبيل إعادة التأهيل والعدالة التصالحية لدى التعامل مع الاطفال الجانحين. هذا دون نسيان المبادئ التوجيهية التي أصدرها مجلس الوزراء الأوروبي حول العدالة الصديقة للطفل، هذا المفهوم يشير إلى نظم العدالة التي تتضمن الاحترام والتنفيذ الفعال لحقوق جميع الأطفال على اعلى مستوى ممكن، واطاعة في اعتبارها المبادئ الواردة فيها، وهذه العدالة تبني على اسس ومبادئ وقواعد سياسية شاملة لقضاء الأحداث وهي كما يلي:

- ✓ المبادئ الأساسية التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل<sup>1</sup>
- ✓ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جنوح الأحداث استنادا إلى قواعد الرياض.
- ✓ تحديد السن الدنيا لمسؤولية الجنائية والاخذ بما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل، واعتبار سن المسؤولية الجنائية يبدأ من 12 سنة.
- ✓ عدم اللجوء الى الحجز إلا عندما يكون ملاذا اخر وأقصر مدة زمنية ممكنة وهذا من أهم المبادئ الدولية لعدالة الاطفال.
- ✓ إيجاد قضاء متخصص يشمل جميع الاجهزة من قضاء وشرطة ونيابة عامة وقضاء متخصص ، يكون على دراية وخبرة في التعامل مع قضايا الاطفال ومشاكلهم، بحيث تتم جلسات المحكمة بالسرية للحفاظ على خصوصية الطفل.

1 - اتفاقية حقوق الطفل، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الانسان المجلد الاول ص 245 . راجع كذلك عسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون او المعرض للانحراف دراسة مقارنة بيروت لبنان 2003 ص 159



✓ النظر في قضايا الأطفال في خلاف مع القانون على صفة الاستعجال، وذلك للتقليل قدر الامكان من الانعكاسات السلبية التي يتأثر بها الطفل في أثناء سير الاجراءات.

✓ تقديم المساعدة القانونية المجانية للأطفال في خلاف مع القانون

✓ إتباع ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة وفقا لنص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

✓ التحويل إلى خارج النظام القضائي كلما كان ذلك ممكن وملائما للطفل، وقد شجعت المعايير الدولية في عدالة الاطفال على اللجوء بالقدر المناسب الى معالجة حالات مخالفة الاطفال للقانون دون اللجوء الى المحاكمات الرسمية شرط الاحترام الكامل لحقوق الانسان والضمانات القانونية من بين هذه الضمانات هي اللجوء الى العدالة التصالحية بما يوازي بيم مصلحة الطفل الفضلى وأمن المجتمع.

بعدها عرفنا على التأطير القانوني للعدالة التصالحية حسب منظور الاتفاقيات الدولية، وكذا لتعريفها في الشق الاول من هذه الورقة سنبين في ما يلي لأهمية التحويل الحدث الذي هو على خلاف مع القانون الى برامج العدالة التصالحية ومدى تطبيقها في التشريع المغربي.

### ب: العدالة التصالحية كبديل للعدالة الجنائية

برز الاهتمام بموضوع العدالة التصالحية في السنوات الاخيرة بشكل ملفت للنظر من طرف الممارسين والواضعين لسياسات الجنائية باعتبارها آلية بديلة عن ممارسات العدالة الجنائية، حيث تمت مناقشة هذا المقتضى في مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في فيينا عام 2001، حيث تهدف فلسفة العدالة التصالحية الى معالجة الضرر الواقع وإعادة الجاني والضحية إلى وضعهما الاصلي والطبيعي قدر الامكان، باعتبار أن العدالة التصالحية تمثل خيارات بديلة عن الاساليب المسطرة في المحاكمات والعقاب، وتحاول إشراك المجتمع المحلي والمجتمع كله في الاجراءات التصالحية، حيث تقوم العدالة التصالحية على دعامين أساسيين<sup>1</sup>:

الاولى: وهي إعادة الحال إلى ما كانت عليه خلال إصلاح الضرر، فكرت التعويض واحتواء الطفل هما ركائز هذا النظام ، بحيث الطفل يصبح مرتكب المخالفة القانونية هنا مسؤولا مباشرا،

الثانية: هي احتضان المجتمع للطفل من خلال إعادة العلاقة مع المجتمع أي ان للضحية دورا في هذا النظام

### ت: شروط تطبيق العدالة التصالحية

لتضفي الشرعية على هذا النمط من العدالة ، يتطلب ان تتوفر فيها شروط، بحيث تعد هذه الشروط هي الضمانات الإجرائية الاساسية لتكفل إنصاف الجاني والضحية وتتحقق هذه الشروط في الاتي<sup>2</sup>:

- من حق الضحية والجاني ( الطفل الذي هو في خلاف مع القانون) في التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية، وإعلام ذوي الطفل او الوصي عليه بالإجراءات كافة التي سيتم إتباعها في شأن العملية التصالحية وأخذ الموافقة منهم.

1- خيري أبو حمرة الشول، العدالة الجنائية وإمكانية تطبيق العدالة التصالحية في التشريع الليبي ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ديسمبر 2015، العدد السابع ص 269 وما بعدها

2- قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحترازية قواعد طوكيو مجموعة الصكوك الدولية حول حقوق الانسان المجلد الاول ص 496



- حق اطراف العلاقة ( الجاني والجاني عليه بالاطلاع على حقوقهم وطبيعة العملية التصالحية والنتائج التي يمكن ان تترتب على قرارهم.
- لا يجوز إرغام الضحية والجاني على المشاركة في العملية التصالحية، أو قبول النتيجة المترتبة عن العملية التصالحية او دفعهم الى ذلك بوسائل محففة
- يجب ان تكون المناقشات التي تجري في العملية التصالحية سرية ولا يجوز إفشائها من قبل أي من أطراف العلاقة او المسير.
- يجب ان تتسم العملية التصالحية بغطاء قانوني يشرف عليه القضاء من ناحية نتائج الاتفاقيات الناشئة عن برامج العدالة التصالحية وأن يحول الاتفاق دون الملاحقة القضائية بشأن الوقائع نفسها.

### ث: آليات عمل برنامج العدالة التصالحية

تلعب اجهزة الدالة المكونة من الشرطة والنيابة العامة والقضاة دور أساسي في البت في تحويل الطفل في خلاف مع القانون الى برنامج العدالة التصالحية، بموجب السلطات المخولة لهذه الاجهزة، وينبغي منها الموازنة فيما أصلح له بالنظر الى الاثار الضارة التي يلحقها السجن بهذه الفئة، وبالنظر كذلك الى حق الاطفال في إعطائهم فرصة لإعادة تأهيلهم بآليات العدالة التصالحية . وهنا يطرح السؤال التالي: كيف تعامل المشرع المغربي مع دعوة الاتفاقيات الدولية لإنزال العدالة التصالحية بدل العدالة الجنائية ؟

بالرجوع الى القانون المغربي يتبين أن المشرع عمل على تنزيل ما اقرته الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل ومبادئ الامم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة وذلك بتخصيصه الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية من الفصل 517-458 وقر مجموعة من التدابير التي لها طابع حمائي للحدث وملائمته لسنه هذه المقتضيات نجدها في المادة 480 و 481 من قانون المسطرة الجنائية ، كما جعل المشرع العقوبة المخصصة للحدث لا تخضع للمبادئ العامة المنصوص عليها في المجموعة الجنائية مما يدل على انها عقوبة إجرائية أكثر منها موضوعية، وبالتالي لا يمكن أن نقول على أنها عقوبة أصلية وأخرى إضافية لأن المشرع لا يعاقب الحدث بالمفهوم المنصوص عليه في المجموعة الجنائية نظرا لانعدام مسؤوليته من جهة وان هذه المسؤولية تعتبر ناقصة من جهة اخرى وذلك بسبب نقصان تمييزه على اعتبار انه لا تميز لا حرية ولا إرادة<sup>1</sup>، ولكن في بعض الحالات وانطلاقا من الاعتبارات الاسرية أو الشخصية يذهب عكس هذا والامر الذي يمكن استنتاجه من خلال العقوبة التي خصصها المشرع للحدث التي لا علاقة لها بالعقوبة الاصلية والاضافية وجعلها متسمة بالتخفيف واعطاها بعدين او دالتين<sup>2</sup>:

#### - عقوبة الحدث ذات البعد الاجتماعي او الدلالة الاجتماعية .

حيث أضاف المشرع على هذه العقوبة الصفة الحمائية للحدث سواء كان جانيا أو مجنبا عليه وارتكز او استند فيها المشرع على سببين أو أمرين<sup>3</sup>:

1 - لطيفة الداودي ، دراسة في قانون المسطرة الجنائية المغربية وفق آخر التعديلات مرجع سابق ص 36 الى 40  
 2 - راجع أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة القاهرة 2000 ص 15  
 3 - راجع شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الثاني وزارة العدل إجراءات المحاكمة وطرق الطعن منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الشروح والدلائل ونبر 2006، العدد 7 الطبعة الخامسة ن ص 264 - 268

أحدهما يتعلق بتسليم الحدث الى من يتولى امر حراسته سواء كان وليا للنفس أو وليا للمال<sup>1</sup>، ويرتبط الثاني بالحرية المحروسة<sup>2</sup> مما يمكننا القول معه على ان المشرع وازن بين الحدث الذي يقل سنه 12 سنة والذي يزيد عن هذا السن دون بلوغ سن الرشد الجنائي القانوني

### - عقوبة الحدث ذات الدلالة الإدارية او البعد الإداري:

وتتجلى في اهتمام المشرع بوضع الحدث الذي هو في خلاف مع القانون او المخالف للقانون بوضعه في بعض المؤسسات التربوية دون تسيمة لأبويه وذلك راجع لسببين :

السبب الاول: ان هذه المؤسسة تسعى الى أهداف تربوية تجعل من الحدث أن يخضع الى تهذيب سلوكه عن طريق التكوين والدراسة او التكوين المهني أو من اجل علاجه من الناحية النفسية او من الناحية الادمان او المادية . وهدف المشرع بطبيعة الحال من هذا الاجراء لا يسعى الى تحقيق الردع او العدالة الجنائية وغنما لتحقيق حماية الحدث ومصلحته الفضلى التي تصت عليها مبادئ الامم المتحدة وكذا اتفاقية حقوق الطفل التي جعلتها كمبدأ ثاني تقوم عليها فلسفة العدالة التصالحية، كما منع المشرع إيداع الحدث في مؤسسة سجنية يقل عمره عن 12 سنة كما تقضي بذلك المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية ، بل حدد طرق ووسائل وآليات للحيلولة دون جنوح الحدث وعودته مرة أخرى الى الانحراف حتى ولو أصبح راشدا كما ظان هدف المشرع هو السعي الى ادماج الحدث في مجتمع مهيكول ومراقب قصد تجنبه الانزواء والانطواء على الذات .

الامر الثاني: يكمن في كون المشرع قرر العقوبة الادارية على فئة خاصة من الجانحين وذلك من منطلق معيار السن لهذا فالحدث الذي يخضع الى العقوبة هو الحدث الذي يتجاوز أثني عشر سنة على اعتبار انه في هذا السن إذا تم إرجاعه الى أبويه أو إخضاعه الى الحرية المحروسة بما سيشكل خطرا على المجتمع وهو في مرحلة يقترب من سن الرشد الجنائي وهي مرحلة من الناحية النفسية أو من زاوية علم النفس ان هذه المرحلة يصعب تصحيح سلوك الحدث الذي هو في سن المراهقة وان احسن وسيلة هي إخضاعه للمراقبة الادارية بالشكل الذي سبق توضيحه في السبب الاول.

### خاتمة:

يمكن القول من خلال هذه الخلاصة لهذه الواردة البحثية أن التزامات حقوق الطفل الدولية وبناء عليها تعمل العدالة الصديقة للطفل على إدخال مبادئ تمكن الاطفال من وضع حقوقهم موضع التنفيذ وتشجع الحكومات والمحاكم والمسؤولين عن تطبيق القانون لوضع سياسات تعالج اوضاع الاطفال الهشة في نظام العدالة ، كما تتطلي العدالة الصديقة للطفل من المشرع أن يقدر ويقلل من التحديات التي يواجهها الاطفال في كل خطوة وفي كل جانب من جوانب الإجراءات القانونية . كما ان أعمال الصلح والوساطة كأنموذج للعدالة التصالحية وذلك لأهميته خاصة لفئة الاحداث وكذا للنتائج المترتبة على إعمالهما في أوسع نطاق ممكن اتجاه الجرائم الاقل خطورة، كما تزداد أهميتهما إذا اخذنا بعين الاعتبار الانعكاسات الايجابية على العدالة الجنائية برمتها، ولا سيما إعفاء المؤسسات القضائية من الانشغال بالجرائم الاقل خطورة عن تلك الاكثر خطورة.

1 - صدر عن القضاء في هذا المجال حكم لمحكمة الاستئناف بطنجة عدد 56 بتاريخ 2010/ 5/3 في الملف عدد 1/2010/2604 المؤيد للحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالعراش في ملف عدد 99/07/12/1 والقاضي بمؤاخذة الحدث من أجل المنسوب إليه والحكم عليه في شخص ولي امره بغرامة نافذة قدرها 400 درهم من أجل السير في اتجاه ممنوع وبغرامة نافذة قدرها 400 درهم من أجل السياقة بدون رخصة وبغرامة نافذة قدرها 500 درهم من أجل الجرح غير العمدى مع تحميل ولي امره الصائر مجبرا في الادنى قرار أورده عبد الحق الحوشي مرجع سابق ص 16 هامش 1

2 - انظر المادة 417 البند الثالث والخامس من قانون المسطرة الجنائية المغربية